اذا سلم يوم الجمعة سلمت الايام واذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال بعض علمائنا من اخذ مهنأه في هذه الايام الخمسة في الدنيا لم ينل مهنأه في الآخرة وقال هذه الايام يرجى فيها الفضل من الله عز وجل والمزيد يعني الايام الخمسة العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة ويوم عاشوراء **ومن فواضل الايام بعد هذه** يوم الاثنين ويوم الخميس يومان ترفع فيهما الاعمال الى الله عز وجل **ومن فواضل الشهور** الاربعة وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب خصهن الله عز وجل بالنهي عن الظلم فيهن لعظم حرمتهن فتنزل الاعمال فيهن ويفضل على غيرها وافضلها ذو الحجة لوقوع الحج فيه ولما جاء به من الايام المعلومات والايام المعدودات ثم ذو القعدة لانه من الاشهر الحرم ومن اشهر الحج واما المحرم ورجب فليسا من اشهر الحج واما شوال فليس من الاشهر الحرم ولكنه من اشهر الحج وافضل الايام في شهر العشر الاخر من رمضان والعشر الاول من ذي الحجة وبعدها عشر المحرم من اوله وان الاعمال في هذه الايام لها فضل ومزيد على سائر الشهور **وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** من صام ثلاثة ايام من شهر حرام بعده الله من النار سبع مائة عام يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت وفي خبر آخر صوم يوم من اشهر الحرم يعدل صوم ثلاثين يوما من غيره وصوم يوم من شهر رمضان يعدل صوم ثلاثين يوما من شهر حرام ثم ان افضل الاوقات في جملة الايام والاوقات الصلوات الخمس وروينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل العشر الاواخر من رمضان يطوي الفراش ويشد المئزر **وفي حديث** انه اذا دخل العشر الاواخر ادأب اهله يعني ادام والادآب التعب والنصب في العبادة ثم وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل فيهن افضل واحب الى الله عز وجل من ايام عشر ذي الحجة ان صوم يوم منه يعدل صيام سنة وقيام ليلة منها يعدل قيام ليلة القدر قيل ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع منهما بشيء وفي لفظ آخر الا من عقر جواده واهريق دمه واذا احب الله عز وجل عبدا استعمله في الاوقات الفاضلة بافضل الاعمال ليثيبه افضل الثواب واذا مقت عبدا استعمله باسوأ الاعمال في افاضل الاوقات ليضاعف له السيئات لانتقاصه حرمات الشعائر وانتهاكه الحرام في الحرمات وقال من علامة التوفيق ثلاث دخول اعمال البر عليك من غير قصد لها وصرف المعاصي عنك مع الطلب لها وفتح باب اللجأ والافتقار الى الله عز وجل في الشدة والرخاء ومن علامة الخذلان ثلاث تعسر الخيرات عليك مع الطلب لها وتيسير المعاصي لك مع الهرب منها وغلق باب اللجأ والافتقار الى الله عز وجل في كل حال فنسأل الله عز وجل بفضله حسن التوفيق والاختيار ونعوذ به من سوء القضاء والاقدار

الفصل الخامس والعشرون

الفصل الحادي والعشرون فيه كتاب الجمعة وذكر هيئاتها وادابها وما يستحب من العمل فيها والمزيد في ليلتها ويومها

صلاة الجمعة واجبة باوصاف وساقطة باوصاف فوجوبها يكون بالاقامة والاستطاعة وحضور وقت الظهر وتكملة عدد اربعين رجلا وسقوطها بالسفر وبخروج وقت الظهر ونقصان العدد ووقوع العذر وهي من اعمال الاحرار تصلى خلف كل من اقامها منهم الا اني احب على من ظن انه اذا صليت خلفا فتنتدع فان اجتمع في بلد جامعان صليت خلف الافضل من امامهما فان استويا في الفضل صليت في الاقدم من الجامعين فان استويا في الفضل صليت في الاقرب منهما الا ان يكون له نية في الابعد لاستماع علم وسنة او تعلمه وهو يوم عظم الله تعالى به الاسلام وزينه وشرف به المسلمين وفضلهم وصلاتها في الجامع الاعظم وحيث يكون المسلمون اكثر افضل ومن صلاها في اهله احب الحسنين صلاته **قال ابن جريج** قلت لعطاء اتحب الذي في المسجد جامعا او ثلاثة في اهل الحي اصلي فقال حيث جمع المسلمون فاطلب الجمعة قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الآية فالبيع والشراء محرم بعد الاذان للجمعة عند طائفة من العلماء لعموم النهي فيه ومنهم من قال يرد البيع لانه فاسد الا اني احسب ذلك محرم وعنده الاذان الثالث وهو مع خروج الامام واذا قعد على المنبر لان هذا كان هو الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما والاذان الاول احدثه عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس وقال الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الآية فامر عباده المؤمنين في يوم الجمعة بالذكر له ونهاهم عن البيع وامرهم بطلب الفضل منه ووعدهم الخير والفلاح وهما اسمان جامعان لغنيمة الدنيا والآخرة **وروي عن** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا **وروي عنه** صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر طبع الله على قلبه وفي لفظ حديث آخر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره واختلف رجل الى ابن عباس يسأله عن رجل مات لم يكن يشهد جمعة ولا جماعة فقال في النار فلم يزل يتردد اليه شهرا يسأله عنه ذلك فيقول في النار ويفصل الجمعة من يسمع النداء وكذلك استحب لمن ذكر الثان اهل القرى بالحضور اذا ادركه الليل بادرا الى اهله اذا رجع ان يشهدها الا انها ساقطة عن خمسة الصبي والمملوك والمرأة والمسافر والمريض